

إرشاد الفحول

المسألة السادسة عشرة : التخصيص بالحال .

وهو في المعنى كالصفة لأن قولك أكرم من جاءك راكبا يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبت له صفة الركوب وإذا جاء بعد جمل فإنه يكون للجميع قال البيضاوي بالاتفاق نحو أكرم بني تميم وأعط بني هاشم نازلين بك وفي دعوى الاتفاق نظر فإنه ذكر الفخر الرازي في المحصول أنه يختص بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة أو بالكل على قول الشافعي